

قضايا المياه في المحاكم الشرعية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني (1519-1830م)

Water issues in the Sharia courts in Algiers during the Ottoman (1519-1830)

ياسين بودريعة - أستاذ محاضر "أ"	التاريخ الحديث	مخبر التاريخ المحلي والذاكرة الجماعية و المقاربات الجديدة بجامعة البويرة
y.boudria@univ-bouira.dz		
DOI :		

الإرسال: 2023/03/29 القبول: 2023/12/31 النشر: 2024/01/13

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المسائل المتعلقة بالمياه بمحاكم مدينة الجزائر، والملاحظ ذلك الدور الذي كان يلعبه القاضي للفصل في العديد من القضايا التي تخص هذا الجانب. على غرار الفصل في النزاعات، تأسيس أوقاف، وهكذا، وقد تم تسجيل العديد من هذه القضايا في وثائق عرفت بعقود المحاكم الشرعية.

قمنا بالاطلاع على بعض العقود المحفوظة بمؤسسة الأرشيف، وكذا المكتبة الوطنية، فضلا عن بعض العقود المنشورة في بعض الدراسات، ومن خلالها حصلنا على بعض المعطيات التي تخص الحياة اليومية بمدينة الجزائر، خصوصا ما يتعلق بكيفية تسيير والحصول على الماء.

كلمات مفتاحية: محاكم شرعية؛ عيون؛ مياه؛ أوقاف؛ أرشيف.

Abstract:

This study aims to shed light on issues related to water in the courts of the city of Algiers, and it should be noted that the role played by the judge in the judgment of many cases related to this aspect. Such as settling disagreements, establishing endowments, etc. Many of these cases have been recorded in documents known as Sharia court contracts.

We examined some contracts kept in the National Archives of Algeria, as well as in the National Library of Algeria, as well as some contracts published in some studies, through which we obtained important data related to daily life in the city of Algiers, especially regarding how to drive and get water.

Keywords Tribunaux de la charia ; fontaines ; eaux; wakf ; archives.

مقدمة:

اشتهرت بمدينة الجزائر العديد من مصادر المياه المطلوبة في الحياة اليومية. والمتمثلة أساسا في العيون والينابيع والوديان. وقد أصبح بعضها من معالم مدينة الجزائر على غرار العين المزوقة، عين العطشى، عين الحامة، بير الجباح، وغيرها. الأمر الذي يوحي بأن المدينة كانت مكتفية من هذه المادة الحيوية.

لكن في الوقت نفسه وجب الإشارة إلى أنه تم تسجيل ندرة للمياه بالمدينة، بسبب تكوينها الجيولوجي الذي هو عبارة عن جبال وهضاب، الأمر الذي صعب مهمة الاحتفاظ بالمياه التي توجد بها السماء في فترات التساقط. أو بما تجود به الينابيع والعناصر و الآبار المتواجدة في مناطق مختلفة، فضلا إلى عدم انتظام تساقط الأمطار في الفصول المعروفة بالتساقط هذا أدى إلى تسجيل عدة فترات جفاف خلال الفترة القيد الدراسة.

وقد أدت ندرة المياه بالمدينة إلى ظهور قضايا في المحاكم الشرعية الموجودة بالمدينة، حيث تم الفصل فيها و تسجيلها في عقود، ويوجد منها حاليا عدد معتبر بمؤسسة الأرشيف الوطني الجزائري، و الملاحظ أنه هناك نوعان من هاته العقود، أحدهما متعلق بالعقود الصادرة عن المحاكم الشرعية العادية، وعادة نجد فيها معلومات تتعلق بأماكن تواجد المياه حيث تم ذكرها عرضا بما أنها أصبحت من معالم المدينة كالعين المزوقة وعين العطشى وغيرهما.

أما النوع الثاني فهو متعلق بقضايا تم عرضها في المحاكم وقد يحال بعضها إلى المجلس العلمي الذي هو بمثابة المحكمة العليا وقتئذ، إذا يقوم بالفصل في القضايا المستعصية التي لا يمكن لباقي المحاكم الفصل فيها، وفي هذا السياق تحصلنا على بعضها، وقمنا بتحليل ما ورد فيها من معلومات ومعطيات تخص المياه. و هي معلومات ثرية أفادتنا حول بعض جوانب الحياة اليومية بمدينة الجزائر، خاصة منها ما يخص تزود الساكنة بهذه المادة الحيوية.

إن توفر هذه المعطيات جعلنا أما حتمية تقديم هذه المادة العلمية التي قمنا بوسمها "قضايا المياه في المحاكم الشرعية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني(1519-1830م)" وعليه قمنا بطرح إشكالية مسائل المياه المطروحة أمام المحاكم، هل هي عبارة

عن نزاعات وخصومات بين فئات المجتمع بسبب الندرة، أم أنّ الأمر متعلق بدور القاضي بتنظيم شؤون هذه المادة الحيوية؟ وعليه فإنّ الفصل في بعض النزاعات والخصومات يدخل ضمن هذا التنظيم المشار إليه. و نهدف من خلالها البحث في قضايا المياه من خلال استغلال مصدر خاص و المتمثل في الوثائق الإدارية الصادرة عن المحاكم خلال العهد العثماني.

1- عقود المحاكم الشرعية:

تعد وثائق المحاكم الشرعية أحد أرصدة مؤسسة الأرشيف الوطني، وهي عبارة عن لفافات يختلف حجمها-طول أو عرض- من واحدة إلى أخرى حسب نوعية القضية المسجلة فيها، وكذا حسب عدد العقود الموجودة بها، لأنّ بعض اللفافات عبارة عن عدة عقود ملصقة ببعضها، ويبلغ عددها في حدود 13583 وثيقة (فضيلة، 2001-2002، صفحة 70). ويبدو أنّ هذا الرقم قد يتضاعف إلى بضعة آلاف أخرى في حال اعتبار كل عقد على أنه وثيقة (حماش، 2012، p. 8)،

وزعت هذه اللفافات في مائة وأربعة و خمسون (154) علبة (يلس، 1980، صفحة 7). وقد تم حفظها بشكل يناسب العلبة، ويختلف عدد الوثائق داخل العلب من واحدة إلى أخرى. كتبت معظم وثائق هذا الرصيد باللغة العربية، على أنه توجد بعض الوثائق مكتوبة باللغة العثمانية وأخرى مكتوبة باللغة الفرنسية. بحكم أنّ عمل المحاكم الشرعية تواصل بعد الاحتلال الفرنسي.

لم تخضع تلك العقود إلى أي تصنيف في الجانب الموضوعي، أو المكاني أو الكرونولوجي، لذا يتعين على الباحث قراءة كل وثائق المحاكم الشرعية من أجل حصر والإحاطة بالوثائق التي تخص الموضوع المراد دراسته. ونشير أيضا أنّ هذه الوثائق تغطي تقريبا كل الفترة العثمانية. مع وجود فارق في عدد الوثائق لكل مرحلة. فعددها يزيد كلما اقتربنا من نهاية العهد العثماني (غطاس، حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر، 2001، صفحة 142).

وهي تعكس الدور والصلاحيات التي كان يتمتع بها القاضي في تلك المدن والمناطق القريبة من مدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية، فهو المكلف والمشرف على عقود الزواج،

الطلاق، البيع، الوقف، العتق، الهبة، الوصية، وغيرها من المعاملات الاجتماعية، و مختلف الأنشطة الاقتصادية (غطاس، سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر، 1997، صفحة 71).

وفي هذا الشأن فإن هذه العقود تحتوي على معلومات جد قيمة فيما يخص المياه بمدينة الجزائر. ومنها ما يشير إلى بعض مصادر المياه المشهورة. والتي أصبحت من معالم المدينة، فبعضها أطلق كتسمية لبعض الوحدات الإدارية الموجودة في دار السلطان على غرار على غرار فحص عيون السخاينة خارج باب الوادي (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 1/42، الوثيقة رقم 06)، فحص عين الزنبوجة (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 1/42، الوثيقة رقم 09)، فحص عين النعجة (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 99-100 الوثيقة رقم 16)، فحص الدجاج (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 99-100 الوثيقة رقم 16) وهكذا.

وقد أدى هذا إلى تسهيل تحديد مواضع الكثير من الملكيات، من خلال الإشارة إليها على أساس قربها من أحد مصادر المياه، ففي عقد بيع جنينة مملوكة لعائشة المهبولة تم تحديد موضع ملكيتها في عيون السخاينة، وقد ورد ذلك في العقد على هذا النحو "الحمد لله بعد إن استقر على ملك الولية عائشة المدعوة المهبولة جميع الجنينة الكاينة بعيون السخاينة خارج باب الوادي (عقود المحاكم الشرعية. العلبة رقم 1/42)

وفي عقد آخر تم تحديد موضع جنينة ورقعة قرب فحص بير العلجة، وقد ورد ذلك في العقد على هذا النحو "... على أنه قبض منه ما قدره ثمانون ريال فضية ثمينة دراهم صغار وذلك ثمن الجنينة مع الرقعة اللصيقة بها الكاينة ذلك بفحص بير العلجة وذلك من المائة ريال الواحدة الباقية عليه..." (وثائق المكتبة الوطنية، المجموعة رقم 3202، الوثيقة رقم 34).

وطبعا توجد عقود أخرى كثيرة في نفس السياق، لا يمكن الإشارة إليها جميعها بسبب متطلبات هذا البحث، كما أنه يوجد وثائق أخرى أكثر أهمية. بحكم أنها تتناول قضايا ومسائل تخص المياه. حيث وفرت لنا معطيات جد مهمة حول النزاعات، والبيع، والمعاوضات، واستحداث منشآت مائية وغيرها. الأمر الذي سهل علينا إنجاز هذا العمل.

2-الوقف على المياه ومصادرها:

تعد الأوقاف أحد أهم المصادر المالية للمؤسسات القائمة بمدينة الجزائر، وكانت المياه والعيون أحد هذه المؤسسات التي تعني بالمياه عموما، وهي تحت إشراف أحد الموظفين المعروف بخوجة العيون (مباركي، 2017، صفحة 154). ونسجل هنا أنّ الحكام كانوا من بين الذين قاموا بتأسيس أوقاف لصالح هاته المؤسسة. فقد أحصى أمير يوسف 28 عقدا يخص أوقاف الدايات على المنشآت المائية بصفة عامة (يوسف، 2009-2010، صفحة 146).

فالداي محمد بن عثمان باشا(1766-1791م) قام بتأسيس عدة أوقاف، منها عقد تحببس خيري يتمثل في فندق معد لربط الدواب يقع خارج باب عزون على ساقية العيون هذا العقد مؤرخ في عام 1181هـ/1767م. وقد جاءت صيغة الحبس على هذا النحو "أشهد الأمير الهمام فخر الدولة و معدن الفضل و الخيرات السيد محمد باشا أسعده الله تعالى و نصره و بلغه في الدارين من الخيرات ما شاء شهيديه عل نفسه الكريمة أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الفندق المعد لربط الدواب الكاين خارج باب عزون أحد أبواب محروسة الجزاير المحمية بالله تعالى الذي أحدث بناءه الأمينعلى العيون ينضاف ذلك لسائر الأوقاف الموقوفة عليها أي ساقية العيون وجعل النظر في ذلك لوكيل ساقية العيون يصرف غلة الفندق المذكور في ذلك قصد بذلك وجه الله العظيم و رجاء ثوابه الجسيم إنّ الله يجزي المتصدقين..." (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 02، الوثيقة رقم 20).

وسجلنا في عقد آخر أنّ هذا الداي قام بجعل كراء جلسة حانوت تقع أسفل جامع خضر باشا لصالح بئر قرب رأس تافورة وقد وردت صيغة الحبس على هذا النحو "...وكان ذلك كذلك أشهد الآن السيد محمد باشا المذكور على لسان ترجمانه السيد أحمد بن الجيار به عرف شهيديه أنه جعل كراء جلسة الحانوت المذكورة في مصاريف البئر الذي أحدثه السيد محمد باشا قرب رأس التافورة وبمقبرة من مقبرة العسكر المنصور المعاوض مع جماعة الأشراف من بني مصاب..." (المكتبة الوطنية الجزائرية، المجموعة 3205، الملف قم 02، الوثيقة رقم 39). (حماش، 2012، صفحة 128).

ولم يكتف الداي محمد باشا بهذا الشرط في العقد بل أضاف شرطا آخر يتعلق بتخصيص أجرة ربالين لخادم يسقي الماء كل يوم لمدة ستة أشهر في السنة. كما خصص ما بقي من مبلغ الكراء لاستغلالها في مصالح البئر من شراء حبل ودلو وترميم وغير ذلك، وقد وردت هذه المعلومات في العقد على هذا النحو "...على أنّ بعض من الكراء المذكور لمن يسقي الناس من ماء البئر المذكور ما قدره ربالان اثنان كلها بأعيانها في كل شهر و ذلك ستة أشهر في كل سنة على الدوام والاستمرار و الباقي من الكراء المذكور الزايد على أجرة الساقى المسطور يصرف في مصالح البئر المذكور من حبل و دلو و رداة وبناء وغير ذلك..." نشير أنّ العقد مؤرخ في عام 1191هـ/1777م. (المكتبة الوطنية الجزائرية، المجموعة 3205، الملف رقم 02، الوثيقة رقم 39)

كما قام بتحسيس حانوت بسوق الخياطين تحببسا خيريا من أجل بناء جبانة قرب رقعة علي وعلى بئر هناك خارج باب عزون، وبناء عين تقع قرب الميدان خارج باب الوادي وقد جاءت صيغة الحبس في العقد على هذا النحو ".. وكان ذلك كذلك أشهد الفاضل الأمجد الزكي الأسعد السيد محمد ترجمان بدار الإمارة العلية في التاريخ ابن المرحوم بكرم الحي القيوم السيد محمد بوضربة، على لسان السيد محمد باشا المالك المذكور أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الحانوت المذكورة على الجبانة التي بها مقابر المجاهدين القريبة من رقعة بن علي وعلى البئر الكائن هنالك خارج باب عزون أحد أبواب محروسة الجزائر المحمية بالله تعالى، وعلى تعمير العين الكائنة قرب الميدان خارج باب الواد أحد أبواب البلد المذكور...."

بحيث يصرف غلة الحانوت المذكورة في بناء الجبانة والبئر ولمن يسقي بالبئر المذكورة مدة خمسة أشهر، ثلاثة أشهر في فصل الصيف وشهران في فصل الخريف، ومؤونة البئر من حبل ودلو وتنقية الجبانة داخلا وخارجا وزبل ووحل وما يلفظه البحر على أساس الجبانة، وكذلك ما يصرف على تعمير العين المذكورة ويكون ذلك كله على يد الناظر على ذلك وهو المعظم الأجل السيد سليمان خوجة العيون في التاريخ أو من يقوم مقامه..." والعقد مؤرخ في 1197هـ/1783م (يوسف، 2009-2010، صفحة 202).

أما الداي حسن باشا (1791-1798م)، فقد قام بتحسيس نصف حانوت يقع في البادستان تحببسا خيريا على ساقية العيون التي قام بإنشائها. وعلى ساقية الماء التي

أنشأها بن والي القليعي في بير مراد رايس مع الصهرج الموجود هناك. والعقد مؤرخ في عام 1210هـ/1795م، وقد جاءت صيغة الحبس على هذا النحو". وكان ذلك كذلك أشهد الأجل المعظم المحترم السيد حسن باشا المذكور شهيديه على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع شطر الجلسة المذكورة مع..على ساقية الماء التي أحدثها بمنزل المحلة...مع جميع ساقية الماء التي أحدثها بن والي القليعي في بير مراد رايس مع صهرجها..." (عقود المحاكم الشرعية علبة رقم 1/26، الوثيقة رقم 2/9)

وفي عقد آخر يخص الداوي حسين باشا (1818-1830م)، قام بتحبس ساقية عين لفائدة عامة المسلمين وجعل النظر في ذلك لخوجة العيون و هذا العقد يحتوي على بعض التفاصيل حول كيفية حيازة تلك الساقية قبل التحبس وكل هذا جرى في عام 1234هـ/1819م، وقد وردت صيغة الحبس في العقد على هذا النحو". ثم عمد السيد حسين باشا أيده الله ونصره المالك المذكور شهيديه على نفسه الكريمة أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الساقية المذكورة وجعل ماءها حبسا ووقفا على عامة المسلمين من جملة المياه الداخلة إلى البلد المذكور تحبسا تاما.."، والعقد مؤرخ في أواخر ربيع الأول من عام 1234هـ/1819م، (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 1/42، الوثيقة رقم 30).

ويجب التنويه أنّ الحبس على المياه لم يقتصر على الدايات بل أنه امتد إلى فئات أخرى. منها التحبس الخيري الذي قام به علي آغا الصبايحية والمتمثل في دار تقع بالقصبة قرب الجبل على ساقية مياه تتزود من عين الحامة، وقد كانت صيغة الحبس على هذا النحو "وكان ذلك كذلك حضر الآن شهيداه لدى المعظم المحترم السيد علي آغا المالك المذكور وأشهدهما على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع الدار المذكورة على ساقية الماء الداخل بجابية الكاينة راس تفورة خارج باب عزون أحد أبواب محروسة الجزائر مقابلة لبرج راس تفورة المذكور التي...الآتي ماؤها من عين الحامة إلى السبالة الكاينة بالجبانة المذكورة..." (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 33، الوثيقة رقم 37).

والمفارقة فإنّ علي آغا الصبايحية (المحبس) اشترط في العقد أنه إذا تعطلت تلك الساقية وانقطع سيلانها فإنّ العقد يتحول إلى حبس ذري على أولاده و أحفاده وقد جاء ذلك على هذا النحو "...ويصرف ذلك في مصالح الساقية المذكورة الداخلة للحامة المسطورة مدة كونها جارية للسبالة المسطورة فإن تعطلت وانقطع ماؤها من السبالة

المذكورة يجع حبس الدار المذكورة على ولدي السيد علي آغا المذكور..." ونشير إلى أنّ هذا العقد مؤرخ في 1200هـ/1785م (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم33، الوثيقة رقم 37).

3-كراء العقارات لصالح المنشآت المائية:

نجد في عقود المحاكم الشرعية معلومات حول كيفية تسيير المصالح المتعلقة بالمياه. حيث نرى مدى حرص الموظف المكلف بشؤونها على توفير موارد مالية إضافية، ففي إحدى العقود قام الحاج إسماعيل خوجة بإعادة تجديد بناء الخزنة الموجودة بقاع الصور بناء على موافقة الداوي علي باشا(1754-1766م)، وبعد إكمال هذا البناء ارتأى إسماعيل خوجة بناء علوي فوق الخزنة ويكون جزء من ذلك العلوي مبني فوق سور المدينة، فقبل الداوي بذلك بشرط أن يكون ذلك العلوي ضمن أوقاف العيون.

وبناء على ذلك قام إسماعيل خوجة بإنجاز ذلك العلوي حيث احتوى على غرفتين وبيت واحد، في الموضع الذي طلبه وبعد اكتمال البناء قام الداوي علي باشا بتوجيه خوجة العيون إلى قاضي الحنفية من أجل ترسيم عقد العلوي المنجز ليصبح ضمن أوقاف العيون كما تم الاتفاق على ذلك من قبل.

وقد تم تسجيل العقد على هذا النحو..."وجه حينئذ السيد علي باشا المذكور ناظر الأوقاف السيد إسماعيل خوجة المذكور إلى المحكمة الحنفية لدى قاضيهما في التاريخ الفقيه.. وهو أبو الوفا السيد الحاج مصطفى قاضي الحنفية في التاريخ.. على أن يكتب له رسماً يتضمن جميع ما ذكر فأجابه إلى ذلك و أذن لشهيديه السيد القاضي المذكور في كتب ذلك على الوجه المسطور من كون جميع العلوي المذكور صار حبساً ووقفاً على جميع عيون الماء داخل البلد المذكور..." والعقد مؤرخ في 1177هـ/1764م (وثائق المكتبة الوطنية، المجموعة رقم 3205، الملف رقم 02، الوثيقة رقم40).

وفي السياق نفسه نجد في أحد العقود معلومات طريفة تتعلق بحرص القائم على شؤون المياه بتوفير عقارات لصالح العيون. فقد قام أحمد بن خليل خوجة العيون بالتحري حول حانوت مهتم خارج باب عزون بهدف إعادة بناء وضمه إلى أحباس العيون بالمدينة. من أجل ذلك طلب من الداوي محمد بن عثمان باشا أن يوافق على إعادة بناء ذلك

الحنوت وضمه إلى أوقاف العيون، بعد أن أكد له بأنه تحرى عن ذلك الحانوت عند المؤسسات الوقفية و عند أرباب الصنائع كلها، فلم يجد له "محسبا ولا مالكا ولا مرجعا".

وعليه قام الداى بإجراءات قبل الاستجابة لخوجة العيون المذكور، وذلك بتكليف الحاج أحمد شيخ البلد بمهمة التحري و التأكد من أمر ذلك الحانوت، وقد ورد ذلك في العقد على هذا النحو"...وفحص عن ذلك فحسبا كليا في أوقاف الحرمين الشريفين و بأوقاف سبل الخيرات وسال أرباب الصنائع كلهم فلم يجد لذلك خبر ولا أثر فحينئذ أعلم السيد الحاج أحمد المذكور السيد محمد باشا المسطور بما ذكر..."

وهنا قام الداى بتكليف شيخ البلد و خوجة العيون بالذهاب إلى محمد بن عبد الله قاضي الحنفية من أجل ترسيم عقد الحانوت وضمه إلى أوقاف العيون بناء على طلب خوجة العيون، وقد وافق القاضي على ضم الحانوت إلى أوقاف العيون، وجاءت الموافقة في العقد بهذه الصيغة"...فامثلا معا واحضرا بين يدي القاضي المشار إليه و أعلماه بما ذكر وبالقضية المسطورة من أولها إلى آخرها وطلبا منه حفظه الله تعالى أن يوافقهما على ما راهم السيد أحمد خوجة المسطور فأجابهما إلى ذلك وأشهد شهيديه على نفسه الكريمة أنه وافقهما على بناء الحانوت المذكورة من خراج الأوقاف المسطورة لعدم ظهور من يستحق ذلك الموافقة التامة....."، ونشير إلى أن هذه الوثيقة مؤرخة في عام 1183هـ/1769م (حموش، 2002 صفحة 165)، (عقود المحاكم الشرعية. العلبة رقم 1/22).

4-جانب من النزاعات حول المياه:

وردت في بعض عقود المحاكم الشرعية قضايا تخص نزاعات حول المياه، ففي إحداها وفي سياق الفصل في نزاع بين الجوهر بنت محمد و حسن البحار، حول الحد الفاصل بين جنتهما في فحس الحامة، تم الاتفاق بين الاثنين على تقاسم مياه ساقية قريبة من الجنتين بحيث يستغل حسن البحار تلك الساقية لمدة خمس أيام. بينما تستغل الجوهر ثلاث أيام بالتداول، كما الاتفاق على محل للغسيل و سقي المواشي ما احتاج أحدهما إليه.

وقد ورد ذلك الاتفاق في العقد على هذا النحو: "كما اتفقا أيضا على الماء الكاين بالساقية التي هناك عندهم بالمحل المذكور ويسقي منها حسن المذكور خمسة أيام والباقي لتمام الثمانية أيام وهي ثلاث أيام تسقي بذلك الولية الجوهر المذكورة كما اتفقا أيضا على محل الغسل الذي يغسل فيه ما يحتاج كل منهما إليه للمواشي وغيره يسلكان إليه خارج محل السكنى وجعلا ذلك بينهما على وجه الامضاء والتفاضل..."، وهذا العقد مؤرخ في عام 1209هـ/1795م (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 87، الوثيقة رقم 69)

وقد سجلنا أيضا في عقد آخر نزاعا حول الماء بين حليلة بنت سعيد و محمد الحداد، ملخصه أنه يوجد خيط ماء في جنة حليلة الواقعة بفحص عيون السبخانة، والمفارقة أن هذا الخيط يقع في عتبة الجنة أين يتجمع خارج حد جنتها في جنة جارها محمد الحداد، الذي استغل ذلك وقام ببناء حوض من أجل استغلاله في الشرب وغير ذلك، الأمر الذي جعل حليلة تحتج عليه وتطلب منه مشاركته ذلك الماء، ولما كثر النزاع اضطرا للذهاب إلى المحكمة من أجل الفصل فيه.

وقد اضطر القاضي إلى تعيين خبرة ميدانية للنظر في القضية، حيث قام بتعيين عدلين للذهاب إلى موقع النزاع وفيها لاحظ العدلين أن خيط الماء ينبع أصلا من جنة محمد الحداد، وكانت هذه الشهادة كفيلا لأن يحكم القاضي ضد المدعية حليلة بنت سعيد، وقد اضطرت هذه الأخيرة إلى قبول الحكم والإذعان له، وقد تم تسجيل حثثات القضية في عقد مؤرخ في عام 1244هـ/1829م، وقد جاء الحكم في هذا النزاع على هذا النحو.

"فلما أن سمع دعوتها وفهم حجتها ظهر له بدليل معرفته وقوة نظره حين وقع... في الماء النابع عند الموضع المتنازع فيه ثم طلب مه أيده الله أن يوجه معهما عدلين من عدول المحكمتين.. الموضع المذكور فأجابهما إلى ذلك ووجه معهما عدلين..وظافو مع الحد بين الجنتين من أعلاه إلى أسفله وعابنوا ذلك ووجدوا الماء النابع و مجمع في الحوض في حد جنة محمد الحداد المذكور ولا مدخل فيه للولية حليلة المذكورة وسلمت في الماء الذي بإزاء جنتها المحاذي لرصيف الحد الذي جعله بينهما سابقا ومتفق عليه الآن فبعد ظهور الحق أذعنت الولية حليلة المذكورة.." (عقود المحاكم الشرعية. العلبة رقم 1/42. الوثيقة رقم 24).

ومن المفارقات فإن إحدى الوثائق أشارت إلى قضية يبدو أنها سوء تفاهم تم استدراكه في الحين، فقد توفي أهجي محمد التركي ولم يترك عاصبا وفي هذه الحالة فإن أملاكه تؤول إلى مؤسسة بيت المال (AUMERAT, 1897, p. 323) لكن ورد في الوثيقة أن المالك المتوفي كان قد حبس علوي على ساقية العيون الداخلة إلى مدينة الجزائر قبل انتقاله إلى المشرق من أجل الحج. على هذا الأساس فإن ذلك العلوي سيكون تحت يد الناظر على شؤون المياه، والتجسس مسجل عند قاضي المالكية بشهادة سليمان و إبراهيم التركي، ما جعل الحاج علي بيت المالجي يسمح بكتابة بانتقال الملكية إلى أوقاف العيون على حسب تلك الشهادة.. وفيما يلي ننقل بعض الوثائق التي جاءت في العقد.

"الحمد لله بعد أن خلص للمعظم السيد أهجي محمد التركي المذكور في ما يحق هذا به تملك جميع العلوي المذكور معه فيه بمقتضى ما رقم حي أومي وفيما أحيل عليه الخلوص التام وتوفي المالك المذكور ناحية المشرق وعصبه بيت المال لا غير وقد كان المالك المذكور حين أراد السفر إلى بيت الله الحرام حبس ووقف لله تعالى جميع العلوي المذكور على ساقية الماء الداخل إلى محروسة الجزائر... وذلك بعد... في كتبه أجازته في ذلك المعظم الأرفع الحاج علي الناظر على بيت المال الموقور في التاريخ ابن رمضان لكونه عاصب المالك المذكور..." نشير إلى أن هذه الوثيقة مؤرخة في 1205هـ/1791م، (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 02، الوثيقة رقم 28)

5-استحداث منشآت مائية:

عادة ما يقوم الجزائريون باستحداث منشآت مائية. من أجل تزويد مؤسسة معينة بالمياه سواء كان ذلك للشرب أو كان ذلك للغسيل، وعادة ما يتم بتحويل مجري مائي من مكانه من أجل تلبية حاجات تلك المؤسسة من المياه، وفي كثير من الأحيان يتطلب هذا الأمر أموالا معتبرة لتحقيق هذه الغاية بحكم أن مجرى المياه الجديد يتطلب مرور عبر أراض جديدة، وهي في العادة تكون مملوكة من قبل أشخاص أو موقوفة على مؤسسات معينة.

وفي هذا الشأن نجد في أحد عقود المحاكم الشرعية أن الداي مصطفى باشا أراد نقل الماء إلى البرج الذي قام ببنائه خارج باب الوادي، وقد كانت هناك عين في جنة يملكها تقع في فحص الزغارة، وقد اضطر الداي مصطفى إلى أن يمرر تلك الساقية عبر أراض

ورقع هي أملاك خاصة و موقوفة ما جعله يضطر إلى تعويض أصحابها وكان ذلك على النحو التالي:

-جنة تعرف بجنة الطويل تقع أسفل جنة الداى مصطفى باشا وأصبحت في ملك عزيزة بنت مصطفى أسطة وابنها اسماعيل الانجشاري الخياط وفق عقد مؤرخ في 1195هـ/1780م، حيث اشترى منهم الداى قيد ستة أدرع بقيمة 60 دينار ذهب عين سلطاني من أجل تمرير ساقية الماء.

-جنة من تحببس عبد الرحمن الوزان وانحصر حبسها في حسن وإبراهيم ومحمد وابن أخيه حميدو(1202هـ/1787م)، حيث قام الداى بتقديم مبلغ مالي قدره 22 دينار ذهب عين سلطاني في مقابل مرور الساقية عبر تلك الجنة.

-رقعة محبسة على ذرية عبد الهادي الوزان وانحصر الحبس في أولاده نفوسة والهادي وخدوجة(1201هـ/1786م)، حيث قام الداى بتقديم مبلغ مالي قدره 20 دينار ذهب عين سلطاني في مقابل مرور الساقية عبر تلك الجنة.

-رقعة العرجوني المحبسة على محمد التاجر ابن حميدة وشركائه، حيث قام الداى بتقديم مبلغ مالي قدره 16 دينار ذهب عين سلطاني في مقابل مرور الساقية عبر تلك الجنة.

-رقعة محبسة على فقراء الحرمين الشريفين قام الداى بتقديم مبلغ مالي قدره 30 دينار ذهب عين سلطاني لوكيل أوقاف الحرمين الحاج إبراهيم خوجة التركي في مقابل مرور الساقية عبر تلك الجنة.

إنّ هذه التعويضات التي قام بها الداى، أمّن للساقية الساقية طريقا إلى مرسى الرمان ومنها إلى البرج المذكور، وقد تم تسجيل العقد في سنة 1219هـ/1805م، (حموش، 2000، الصفحات 191-194).

6-معاوضة سبيل مياه بحاثوت:

تعد المعاوضة من القضايا التي طرحت في المحاكم الشرعية(shuval, 1996) حيث يتم الاتفاق ويرسم في المحاكم بهدف حفظ الحقوق وعدم التعدي عليها، وفي هذا الشأن نسجل أنه وجدت بالمحاكم معاوضات تخص المياه، فقد طلب الداى مصطفى باشا ماء

عين حمام كرسي مرسى الرمان، والتي كان سدسها حبسا على الجامع الأعظم وسدسين حبسا على الولدين دحمان وإبراهيم إبنا محمد السراج وبقية الثلاث أسداس هي حبس على مسجد الشواش.

وقد تم الاتفاق بين الحاج علي مفتي المسجد الأعظم و محمد السراج في حق ولديه والسيد أحمد إمام مسجد الشواش من جهة والدادي مصطفى باشا من جهة أخرى على أن يتم معاوضة ماء العين بحانوت قرب كوشة البطحا الذي هو من أملاك الداي، وقد تم تسجيل ذلك في عقد بالمحكمة الحنفية على يد قاضيه إبراهيم أفاندي في عام 1219هـ/1805م.

وفيما يلي ننقل ما يخص الاتفاق من العقد في شكل اقتباس...."فأجابهم إلى ذلك وأذن لهم في معاوضة ما ذكر بما ذكر لأجل ما ذكر إذنا تاما تلقاه منه شهيداه وكان ذلك كذلك أشهد السيد علي المفتي المذكور في حق المسجد المسطور ومحمد السراج المذكور في حق ولديه دحمان وإبراهيم المسطرين والسيد أحمد في حق مسجد الشواش المذكور شهيديه على أنفسهم أنهم تعاوضوا مع السيد مصطفى باشا المذكور بماء العين المحبس المذكور مع موضع مروره لدار البارود المحدث المذكورة بجلسة الحانوت التي على ملكه المذكورة معاوضة صفاتها أن خرجوا له عن حبس ماء العين موضع مروره وصبروه ملكا من أملاك السيد مصطفى باشا المذكور يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الأموال في أموالهم من غير معارض له في ذلك..."، (حموش، 2000، الصفحات 206-209).

8- استغلال المياه في الملكيات الخاصة:

يعد إدخال المياه إلى البيوت من القضايا المثارة في عقود المحاكم الشرعية، ويرجع ذلك في الغالب بسبب جفاف الآبار داخل المنازل، أو تعذر وصول المياه بسبب تكسر القنوات وغيرها ويجب الإشارة هنا إلى أنّ القلة من السكان كان بإمكانهم فعل ذلك، بحكم صعوبة السماح بذلك من قبل القائم على شؤون المياه بالمدينة. (خليفة، 2006، صفحة 488). وكذا بحكم أنّ المياه هي مادة مشتركة بين جميع السكان. من أجل هذا تلجأ بعض الأسر الغنية إلى صرف أموال معتبرة عادة ما تتمثل تأسيس أحباس في مقابل هذه الخدمة.

ففي أحد العقود قام الداوي أحمد باشا(1805-1808م) (سعيدوني، 2014، صفحة 271) بدفع جلسة حانوت تقع في قرب دار الإمارة، إلى السيد محمد خوجة العيون من أجل إدخال الماء إلى داره التي تقع قرب ضريح علي الفاسي، وتصبح تلك الجلسة حبسا على ساقية العين التي أدخل منها الماء، ونشير إلى هذه الجلسة من أملاك الداوي وقد تملكها بعد شرائها من عند بيت المالجي بمائة دينار ذهب عين سلطاني.

وقد جاءت صيغة عقد هذه المعاوضة على هذا النحو "أشهد الآن السيد أحمد باشة حفظه الله تعالى شهيديه على نفسه الكريمة أنه دفع للسيد أحمد خوجة العيون في التاريخ جميع الجلسة المذكورة في مقابلة الماء الذي أدخله لداره الكاينة قرب ضريح الولي الصالح سيدي علي الفاسي نفعا الله به أمينوساقية الحامة وألحقت الجلسة المذكورة بسبب ما ذكر حبسا ووقفا على الساقية المذكورة (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 99-100 الوثيقة رقم 16) (رزوق، 2010-2011، صفحة 319)

أما الداوي مصطفى باشا(1791-1805م) فقد قام في عام 1798م، بتحسيس حانوت على ساقية الماء الداخلة لداره الموجودة أعلا الزنقة الجديدة، واشترط في عقد التحسيس أن يصرف غلة الحبس على مصالح الساقية. وقد جاء شرط الحبس على هذا النحو ".... أشهد الآن السيد مصطفى باشا المالك المذكور على لسان ترجمانه وهو السيد الحاج العربي بن.. شهيديه على نفسه أنه حبس ووقف لله تعالى جميع جلسة حانوت المذكورة لجريان العمل بذلك على ساقية الماء الداخلة لداره الكاينة أعلا الزنقة الجديدة داخل محروسة الجزائر المحمية بالله تعالى التي على ملكه الصايرة له بالمعاوضة المعروفة بدار بن العلجة وتصرف غلة الجلسة المذكورة في مصالح الساقية المسطورة مدة دخول الماء المذكور للدار المسطورة والانتفاع به..."(عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 99-100 الوثيقة رقم 16)

كما قام الداوي مصطفى باشا أيضا بصرف مبلغ معتبر قدر بألف وتسعمائة وثلاث وثلاثون دينار.مقابل إدخال ثمانية جعبات ماء من فحص حيدرة إلى جنته بفحص تلاوملي. وكان مصطفى باشا قد دفع أيضا سابقا ألفا دينار ذهب محبوب وأملاك في مقابل إثنا عشر ونصف جعبة من الماء نفسه الموجود في فحص حيدرة، والعقد مؤرخ في 1216هـ/1801م. وفيما يلي ننقل جزء مما جاء في العقد.

"الحمد لله أشهد الأمير الهمام فخر الملوك العظام مولانا السيد مصطفى باشا في التاريخ أيده الله تعالى ونصره بن المرحوم بكرم الهي القيوم السيد إبراهيم شهيديه على نفسه على لسان خديمه السيد الحاج محمد شاوش دار الإمارة العلية في التاريخ بن الحاج الهادي أنه دفع لجانب البايك ما قدره ألف دينار اثنان وتسعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينار كلها ذهباً محابيب ووضعها بالصفرة وذلك في مقابلة جميع الثمانية جعاب من الماء التي أخذها من ماء بفحص حيدرة وأدخلها لجنته الكاينة بفحص تلاوملي خارج باب عزون أحد أبواب الجزائر أمنها الله تعالى ..." (عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 99-100 الوثيقة رقم 16) (جلال، 2011-2012، صفحة 310)

ويفهم من عند حماش أنّ أحد خوجات العيون واسمه اسماعيل كان قد أدخل ساقية ماء إلى داره الواقعة بسوق الكتان من الساقية الرئيسية الآتية من فحس حيدرة. وبعد وفاته أجبر خوجة العيون الجديد أولاد إسماعيل خوجة العيون المتوفي ووالدهم مريومة بنت مصطفى وقف أحد العقارات التي يملكونها على المياه، مقابل الاستمرار في استغلال الساقية بنفس الشكل الذي كان عليه في حياة والدهم. وهو ما تم الاستجابة له حيث قاموا بتحبيس جلسة الحانوت التي كانت على ملكهم والمعدة لصناعة القنداقجية بسوق الصغارين على ساقية الماء الداخل للمدينة من منابع حيدرة وغيرها.

والمفارقة فإنّ الورثة المذكورين اشتروا في عقد الحبس أن يدوم الوقف ما دام الماء داخلاً إلى دارهم، وإذا قطع أحد وكلاء العيون ذلك عنهم تنقطع معه عوائد الوقف المذكور عن الساقية وتعود إلى المحبسين وأعقابهم، وبعد انقراض الجميع يرجع الوقف على ساقية العيون المذكورة. والعقد مؤرخ في عام 1214هـ/1799م (خليفة، 2006، الصفحات 497-498).

خاتمة:

سلطنا من خلال هذا البحث الضوء على قضايا المياه بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني. ومن خلاله وقفنا على جانب من الحياة اليومية للسكان بالمدينة. من خلال الإشارات الواردة في المصادر المعتمدة لهذا البحث. ويبدو جلياً أنّ الماء أحد الانشغالات التي وجب الوقوف عندها. بحكم أنّ مصادره كانت محدودة وكانت تتمثل أساساً في السواقي الموجودة بالمدينة، أو العيون الطبيعية.

أدت الزيادة في عدد سكان المدينة إلى ضرورة استحداث منشآت مائية على غرار الآبار، بناء سواقي وقنطرات لجلب المياه من بعض المصادر القريبة من المدينة. وكذا بناء خزانات للمياه للأما في وقت توفر المياه واستخدامها في وقت الضرورة. وفي هذا الصدد فقد تطلبت هذه المنشآت صيانة دورية من أجل استمرارية عملها. وهو العمل الذي أنيط إلى جهاز إداري كان على رأسه خوجة العيون والمعروف أيضا بنظر العيون.

ويجب التنويه في هذا الشأن بالدور الذي قام به حكام الجزائر، وكذا بعض كبار الموظفين بالدولة في مجال المياه. وبغض النظر على وجوب قيامهم بذلك بحكم الرعاية المفروضة عليهم اتجاه السكان، إلا أنّ تخصيص أموالهم الشخصية في هذا المجال يحسب لهم، فقد قاموا بوقف أملاكهم الخاصة على بعض مصادر المياه، كما قاموا أيضا باستحداث العديد من المنشآت على حسابهم الخاص. وهذا ما تظهره العقود التي بين أيدينا في هذا المجال.

لعبت المحاكم الشرعية دورا في مهما في مجال المياه وهذا من عدة نواحي. فقد كانت تدخل القاضي حاسما في العديد من القضايا، كالوقوف على المياه، أو المعاوضات المتعلقة بالمياه، أو استحداث المنشآت وغيرها. والمعروف أنّ القاضي أصبح يلعب دورا مهما في مجتمع المدينة، حتى أنّ الحاكم لا يمكنه الخروج عن قراراته، وهي مسجلة في عقود يستشهد بها عند وقوع أي نزاع.

وفي هذا الصدد فقد تحصلنا على معلومات جد مهمة حول المياه من خلال تلك العقود، فقد كان لها مزية كبيرة على هذا البحث. فمن خلالها تمكنا من الوقوف على جانب من الحياة اليومية لسكان مدينة الجزائر. و أخذنا فكرة حول كيفية توفير هذه المادة الحيوية. كما مكنتنا هذه العقود من معالجة عناصر لا يمكن معالجتها من نوعية أخرى من المصادر، على غرار الأوقاف، النزاعات المتعلقة بالمياه وغيرها.

توصلنا من خلال هذا البحث إلى هذه النتائج. ويمكن التوصل إلى نتائج أخرى في حال استخدام مصادر أكثر سواء كانت وثائق أرشيفية، أو وثائق تاريخية أخرى. على هذا الأساس فإنّ ما توصلنا إليه ليست أحكاما قطعية. لذا نأمل أن يكون ما توصلنا إليه منطلقا لمعالجة إشكاليات أخرى في هذا الموضوع الصعب و الشيق في الوقت نفسه. ونأمل

أيضا أن نكون قد أسهمنا من خلاله في إثراء البحث التاريخي الجزائري خصوصا خلال الفترة العثمانية بالجزائر.

قائمة المراجع:

- جلال، ج. (2011-2012). الأعمال المعمارية للداي مصطفى باشا في مدينة الجزائر وضواحيها من خلال وثائق الأرشيف والمعالم القائمة (1212-1220) دراسة أثرية ومعمارية وفنية. -الجزائر: جامعة الجزائر. 02.
- حماش، رخ. (2006). الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني. الجزائر.
- حماش، رخ. (2012). كشف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني بالمكتبتين الوطنيتين الجزائرية و التونسية. قسنطينة: نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع.
- حموش، م. أ. (2000). فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 1246-956هـ/1549-1830م. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- رزوق، ن. (2010-2011). الشبكة المائية بالقصبة العليا بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني-قصر الداوي نموذجاً- الجزائر.
- سعيدوني، ن. أ. (2014). تاريخ الجزائر في العهد العثماني. الجزائر: البصائر للنشر والتوزيع.
- عقود المحاكم الشرعية علبة رقم 1/26 ، الوثيقة رقم 9/2.
- عقود المحاكم الشرعية. العلبة رقم 02، الوثيقة رقم 28.
- عقود المحاكم الشرعية. العلبة رقم 1/22.
- عقود المحاكم الشرعية. العلبة رقم 1/42.
- عقود المحاكم الشرعية. العلبة رقم 1/42. الوثيقة رقم 24.
- عقود المحاكم الشرعية. العلبة رقم 87، الوثيقة رقم 69.
- عقود المحاكم الشرعية. العلبة رقم 1/26. الوثيقة رقم 03/12.
- عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 1/42 ، الوثيقة رقم 06.
- عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 1/42. الوثيقة رقم 30.
- عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 99-100 الوثيقة رقم 16.
- عقود المحاكم الشرعية، العلبة رقم 33، الوثيقة رقم 37.

غطاس، ع. (2001). حول الوثائق المتعلقة بأوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر. دراسات إنسانية .

غطاس، ع. (1997). سجلات المحاكم الشرعية و أهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر. إنسانيات (3).

فضيلة، ت. (2001-2002). رصيد الفترة العثمانية من وثائق الأوقاف بالأرشيف الوطني الجزائري، دراسات إنسانية (عدد خاص).

مباركي، ن. (2017). إطلالة تاريخية على التجهيز المائي بمدينة الجزائر ومراقبها المائية خلال العهد العثماني على ضوء مصادر غربية ووثائق محلية من الرصيد العثماني. دراسات تراثية 7.

وثائق المكتبة الوطنية، المجموعة رقم 3202، الوثيقة رقم 34.

وثائق المكتبة الوطنية، المجموعة رقم 3205، الملف رقم 02، الوثيقة رقم 40.

وثائق المكتبة الوطنية، المجموعة 3205، الملف رقم 02، الوثيقة رقم 39.

يليس، ش. أ. (1980). الفهرس التحليلي للوثائق التاريخية الجزائرية-الرصيد العثماني -.مجلة الوثائق الوطنية .

يوسف، أ. (2009-2010). أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية -1081 1245هـ 1671-1830م/الجزائر.

AUMERAT. (1897). la propriété urbaine a alger. revue africaine (41).

shuval, t. (1996). la pratique de mu awada (échangé de biens habous contre propriété privée) à alger au 18 siècle. revue de monde musulman et de méditerranée (79-80).

الملحق رقم 01:

السماح بمرور خط ماء إلى دار الداوي أحمد باشا (1805-1808م) مقابل جلسة حانوت لصالح
العيون



المصدر: رصيد المحاكم الشرعية بمؤسسة الأرشيف الوطني الجزائري، العلبة رقم 99-100، الوثيقة رقم 10.

الملحق رقم 02:

عقد تحبيس ساقية ماء لفائدة المسلمين من قبل الداوي حسين باشا (1818-1830م)،
عام 1234هـ/1819م



المصدر: رصيد المحاكم الشرعية العلبة رقم 1/42، الوثيقة رقم 30.